
العدد 32





الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

الحريب الأرسية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وبالاغات وبالاغات

-			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النَّسفة الأصليَّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصيّدر في السيّنين السيّبقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

	مراسیم تنظیمیّهٔ
	مرسوم تنفيذي رقم 06 – 158 مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 15 مايو سنة 2006، يعدل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 06 – 158 المؤرّخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبسر سنة 2001 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادّة و3 من قانون المالية لسنة 2001 المتعلّقة بإعفاء المنتجات الكيميائية والعضوية الداخلة في
4	صناعة الأدوية من الحقوق والرسوم
16	مرسوم تنفيذي رقم 06 – 159 مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 15 مايو سنة 2006، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز شبكة للتطهير ومنشآت للحد من تصاعد الطبقة الجوفية
16	بحوض ورقلة
16	بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بأشغال حماية سد بني هارون
	مراسيم فردية
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بالمجلس الإسلامي الأعلى
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامٌ عضو بمجلس الإدارة بالوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير النّقل في ولاية
18	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ مفتّش بوزارة التربية الوطنية
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير دراسات بقسم التعاون والدّراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام مندوب تشغيل الشباب في ولاية مستغانم
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمّن تعيين نائبة مدير بالمحافظة السامية المكلّفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللّغة الأمازيغية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمّن تعيين نائب رئيس مكلّف بالاستغلال بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الموارد المائية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمّن تعيين مدير النّقل بولاية البليدة.
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة التربية الوطنية
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمّن تعيين رئيس قسم التعاون

فہرس (تابع)

موم رئاسيّ مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمّن تعيين مدير التشغيل في ولاية عين الدفلى	مرس
سوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة العمل والضمان الاجتماعي	مرس

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التميئة العمرانية والبيئة

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 5 شوّال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2005، يحدّد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 5 شوّال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنـة 2005، يحدّد تنظيم المديرية الولائية للبريد

وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب.....

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 60 – 158 مؤرِّخ في 17 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 15 مايو سنة 2006، عدل ويتمَّم المرسوم التنفيذي رقم 01–309 المبورخ في 28 رجب علم 1422 المبوافق 16 أكتوبر سنة 2001 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 39 من قانون المالية لسنة 2001 المتملقة بإعفاء المنتجات الكيميائية والعضوية الداخلة في صناعة الأدوية من الحقوق والرسوم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79-00 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمّم، لا سيّما المواد 169 و 170 و 171 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1991، لا سيّما المادّة 65 منه المحدثة لقانون الرسوم على رقم الأعمال،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2001، لاسيّما المادّة 39 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-309 المؤرّخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادّة 39 من قانون المالية لسنة 2001 المتعلّقة بإعفاء المنتجات الكيميائية والعضوية الداخلة في صناعة الأدوية من الحقوق والرسوم،

يرسم ما يأتي:

الملاقة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم المرسوم المرسوم المتنفيذي رقم 10-309 المؤرّخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادّة 39 من قانون المالية لسنة 2001 المتعلّقة بإعفاء المنتجات الكيميائية والعضوية الداخلة في صناعة الأدوية من الحقوق والرسوم.

المستفيدة من الإعفاء من الحقوق والرسوم المذكورة في المستفيدة من الإعفاء من الحقوق والرسوم المذكورة في الملحق الأوّل من المرسوم التنفيذي رقم 01–309 المؤرّخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 بالقائمة المذكورة في الملحق الأوّل من هذا المرسوم.

المادّة 3: تعدّل وتتمّم المادّتان 3 و 4 من المرسوم المتنفيذي رقم 01-309 المؤرّخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمذكور أعلاه وتحرّران كما يأتى:

"المادة 3: لا يمكن أن تستفيد من الإعفاء سوى عمليات الاستيراد التي تقوم بها مؤسسات قطاع الصناعات الصيدلانية التي تعتمدها مصالح الوزارة المكلفة بالصحة".

"المادة 4: يخضع الإعفاء من الحقوق والرسوم إلى تقديم المؤسسات المذكورة في المادة 3 أعلاه برنامج الاستيراد التقديري السنوي للحصول على التأشيرة التقنية التى تسلمها سنويا الوزارة المكلفة بالصحة.

يتعيّن على المؤسسة إعلام الوزارة المكلفة بالصحة شهريا بإنجاز عمليات الاستيراد التقديرية المحققة وفق التصريحات المرفقة بهذا المرسوم.

المِريدة الرُّسميَّة للمِمهوريَّة المِزائريَّة / العدد 32

المادة 5: تضاف إلى المرسوم التنفيذي رقم 01-309 المؤرّخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمذكور أعلاه مادة 5 مكرر تحرر كما يأتى:

" المادّة 5 مكرّر: تسرى أحكام هذا المرسوم أيضا على التعديلات المحدثة لاحقا على المدونة الدولية لتعيين البضائع وترميزها".

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 15 مايو سنة 2006.

أحمد أويحيى

يجب أن تكون عمليات الاستيراد الإضافية محل ملحقات للبرنامج التقديري السنوي بنفس الكيفية المذكورة أعلاه".

المادّة 4: يستبدل التصريح الإحصائي لجمركة المواد الأولية والتصريح الإحصائي لجمركة مواد التعبئة المنصوص عليهما في الملحقين الثاني والثالث من المرسوم التنفيذي رقم 01-309 المؤرّخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمذكور أعلاه بالتصريح الشهرى الوارد في الملحقين الثاني والثالث من هذا المرسوم.

الملحق الأول

تعيين المنتجات	البند التعريفي
غيرها	1102.90.00
نشاء حنطة (قمح)	1108.11.00
نشاء ذرة	1108.12.00
نشاء بطاطا	1108.13.00
أنواع نشاء آخر	1108.19.00
من فول الصوجا	1208.10.00
صمغ اللك	1301.10.00
صمغ عربي	1301.20.00
غيرها	1301.90.00
غيرها	1302.19.00
مواد بكتيكات، بكتينات وبكتات	1302.20.00
الأغر - اغار	1302.31.00
شحوم خنزير وشحوم الدواجن غير تلك المدرجة تحت الوضعية رقم09-02 أورقم 03-15	1501.00.00
زيت وستيارين دهن وشحم الخنزير وستيارين الزيتين وزيت الزيتين وزيت الشحم غير المستحلبة غير مختلطة وغير محضرة بصفة أخرى	1503.00.00
زيوت كبد المورة	1504.10.10
شحوم السوينتت ومكونات دسمة مستخرجة بما في ذلك اللانولين	1505.00.00
غيرها	1507.90.00
خام	1515.30.10
غيرها	1515.30.90
غيرها	1516.20.90

بيع الثاني عام 1427 هـ	19 ر
ايي سنة 2006م	

6

الملصق الأول (تابع)

تعيين المنتجات	البند التعريفي
غيرها	1518.00.90
الجلسيرول (الجلسيرين)، مياه وقلويات الجلسيرول	1520.00.00
شموع نباتية	1521.10.00
غيرها (سكروز صافي كيميائيا)	1701.99.00
يحتوي على لاكتوز بنسبة 99 % أو أكثر محسوبة وزنا على الحالة الجافة لانهيدر اللاكتوز.	1702.11.00
غيرها	1702.19.00
الغلوكوز ومحلوله، غير المحتوي على الفركتوز أو يحتوي على أقل من 20 % وزنا من الفركتوز محسوبا في حالته الجافة.	1702.30.00
الغلوكوز ومحلوله يحتوي على فركتوز بنسبة 20 % أو أكثر وأقل من 50 % محسوبة وزنا على الحالة الجافة باستثناء السكر المحول (أو المنعكس).	1702.40.00
غيرها بما فيها السكر المحوّل (أوالمنعكس) والسكريات الأخرى وسيرو السكر المحتوي على 50 % من الفروكتوز على الحالة الجافة	1702.90.00
غيرها	1703.90.00
حمضيات	2008.30.00
المجمد	2009.11.00
غيرها	2009.19.00
كحول إثيلين غير معطل تبلغ درجته الكحولية 80 % أو أكثر	2207.10.00
كلورير الصوديوم النقي	2501.00.10
ملح الدان	2501.00.90
مولوس	2510.20.00
غيرها	2512.00.90
الجير الحي	2522.10.00
الجير المطفأ	2522.20.00
غير المجروشة، وغير المسحوقة	2526.10.00
المجروشة أو المسحوقة	2526.20.00
زيوت أخرى ومنتوجات أخرى	2707.99.90
وایت سبیریت	2710.11.15
زيت من نوع فازلين أو برافين (صنف كحول أبيض)	2710.19.34
عند الاستيراد	2712.10.10
عند الاستيراد	2712.20.10

19 ربيع الثاني عام 1427 هــ	
17 مايي سنة 2006 م	

الملصق الأول (تابع)

تعيين المنتجات	البند التعريفي
ٲۯۅػۑڔۑؾ	2712.90.10
غيرها عند الاستيراد	2712.90.50
کلور	2801.10.00
يود	2801.20.00
فلور - بروم	2801.30.00
كبريت (مسامي أو مرسب)، وكبريت غروي	2802.00.00
فوسفور	2804.70.00
أرسين (زرنيخ)	2804.80.00
سيلينيوم	2804.90.00
<u>صوديوم</u>	2805.11.00
كلوريد الهيدروجين (حامض الهيدروكلوريك)	2806.10.00
حمض كلورو كبريتيك	2806.20.00
حمض الكبريتيك - أوليوم	2807.00.00
حمض النيتريك	2808.00.10
خامس أوكسيد ثنائي الفوسفور	2809.10.00
خامس أوكسيد الفوسفوريك وأحماض متعددة الفوسفوريك	2809.20.00
فلورير الهيدروجين (حمض هيدروفلوريك)	2811.11.00
ثاني أوكسيد السيليكيوم	2811.22.00
الأمنياك في المحاليل المائية (أومونياك)	2814.20.00
الصلب	2815.11.00
في الحالة الصلبة	2815.20.10
في حالة محلول مائي (محلول قلوي كاو)	2815.20.20
هيدروكسيد وفوق أوكسيد المغنيسيوم	2816.10.00
أوكسيد الزنك	2817.00.10
فوق أوكسيد الزنك	2817.00.20
كورندم اصطناعي محدد أو غير محدد كيميائيا	2818.10.00
أوكسيد الألمنيوم، غير الكورندم اصطناعي	2818.20.00
هيدروكسيد الألمنيوم	2818.30.00
ثلاثي أوكسيد الكروم	2819.10.00

_	1427	ني عام	الثاذ	ربيع	19
		2006			

الملمــق الأول (تابع)

أوكسيد وهيدروكسيد الحديد أكاسيد التيتانيوم هيدرازين وهيدروكسيل امين وأملاحهما غير العضوية أوكسيد الليثيوم وهيدروكسيد	2821.10.00 2823.00.00 2825.10.00 2825.20.00 2826.11.00
 أكاسيد التيتانيوم هيدرازين وهيدروكسيل امين وأملاحهما غير العضوية أوكسيد الليثيوم وهيدروكسيد 	2823.00.00 2825.10.00 2825.20.00
عيدرازين وهيدروكسيل امين وأملاحهما غير العضوية أوكسيد الليثيوم وهيدروكسيد	2825.10.00 2825.20.00
و أوكسيد الليثيوم وهيدروكسيد	2825.20.00
2 من أمونيوم أو صوديوم	2826.11.00
2 غیرها	2826.90.00
2 كلورير الأمونيوم	2827.10.00
2 كلورير الكالسيوم	2827.20.00
2 من مغنیزیوم	2827.31.00
2من الأليمنيوم	2827.32.00
2من الكوبلات	2827.34.00
2 غیرها	2827.39.90
2 غیرها	2827.49.00
2 بروميدات الصوديوم أو البوتاسيوم	2827.51.00
2غیرها	2827.59.00
2 يودير وأكسيودور	2827.60.00
2 ایلوکلورید الصودیوم	2828.90.30
2 من صوديوم	2829.11.00
2 كبريتورات الصوديوم	2830.10.00
2 كبريتورات الخارصين (الزنك)	2830.20.00
2 كبريتور الكادميوم	2830.30.00
2 السلفيتات الأخرى	2832.20.00
2 ثيو كبريتات	2832.30.00
كبريتات ثنائي الصوديوم	2833.11.00
2غيرها	2833.19.00
2 من مغنیزیوم	2833.21.00
2 من نحاس	2833.25.00
2 غیرها	2833.29.00
بیروکسوسولفات (بیرسولفات)	2833.40.00
نیتریتات ۵	2834.10.00

9	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 32	19 ربيع الثاني عام 1427 هـ 17 مايو سنة 2006 م	
			i

الملمـق الأول (تابع)

تعيين المنتجات	البند التعريفي
من بوتاسيوم	2834.21.00
من أحادي أو ثنائي الصوديوم	2835.22.00
ثلاثي الصوديوم	2835.23.00
من بوتاسيوم	2835.24.00
هيدروجين أور ثوفوسفات الكالسيوم (فوسفات ثنائي الكلسيوم)	2835.25.00
فوسفاتات الكالسيوم الأخرى	2835.26.00
غيرها	2835.29.00
(ثلاثي فوسفات الصوديوم) (ثلاثي متعدد فوسفات الصوديوم)	2835.31.00
غيرها	2835.39.00
كربونات الأمونيوم التجارية وكربونات أمونيوم غيرها	2836.10.00
كربونات ثنائي الصوديوم	2836.20.00
كربونات البوتاسيوم	2836.40.00
كربونات الكالسيوم	2836.50.00
كربونات الليثيوم	2836.91.00
غيرها	2836.99.00
غيرها	2837.19.00
سيانيرات معقدة	2837.20.00
فلمینات، سیانات، و ثیوسیانات	2838.00.00
لامهيدر	2840.11.00
غيرها	2840.19.00
بوراتات أخرى	2840.20.00
بروكسوبورات (بربورات)	2840.30.00
كرومات أخرى وثنائي كرومات، بروكسوكرومات	2841.50.00
برغمانات البوتاسيوم	2841.61.00
موليبدات	2841.70.00
غيرها	2841.90.00
نترات الفضة	2843.21.00
الكيمياويات العضوية	الفصل 29
هبارين وأملاحها	3001.90.10
المستحضرات الكيماوية المانعة للحمل والمركز على الهرمونات أو قاتلات الحيوانات المنوي	3006.60.00

_	1427	عام	ئانى	، الڈ	ربيو	19
					مايو	

10

الملصق الأول (تابع)

تعيين المنتجات	البند التعريفي
كبريتات الأمونيوم	3102.21.00
نترات الصوديوم	3102.50.00
غیرها	3102.90.90
فنيل الأسيتات بالبوتاسيوم	3104.30.00
غيرها	3104.90.00
غيرها	3202.90.00
مواد ملونة من أصل نباتي أو حيواني (وكذا المستخرجات الملونة ، ولكن باستثناء المستخرجات السوداء من أصل حيواني) ، حتى من تكوين كيميائي محدد مستحضرات منصوص عليها في الفقرة الثالثة لهذا الجزء، مكونة من مواد ملونة من أصل نباتي أو حيواني	3203.00.00
ملونات ومحولات من هذه الملونات	3204.11.00
أصباغ حمضية وإن كانت ممعدنة ومحضرات أساسها هذه الأصباغ، وأصباغ مرسخة ومحضرات أساسها هذه الأصباغ	3204.12.00
ملونات (بما في ذلك تلك المستعملة على حالها كملون) ومحولات من هذه الملونات	3204.15.00
ورنيش	3208.10.20
غيرها	3215.19.00
غيرها	3215.90.00
من ليمون البرغموت	3301.11.00
من البرتقال	3301.12.00
من الليمون	3301.13.00
من الليمون الأخضر	3301.14.00
غيرها	3301.19.00
من إبرة الراعي	3301.21.00
من الياسمين	3301.22.00
من اللافندر أو لافندين	3301.23.00
من النعناع الفلفلي	3301.24.00
من أصناف النعناع الأخرى	3301.25.00
من النجيل الهند	3301.26.00
غيرها	3301.29.00
مواد عطرية تعرف بالراتنجات	3301.30.00
غيرها	3301.90.00
من الأنواع المستعملة في الصناعات الغذائية والمشروبات	3302.10.00
غيرها	3302.90.00

ربيع الثاني عام 1427 هـ	19
مايي سنة 2006م	

11

الملمق الأول (تابع)

تعيين المنتجات	البند التعريفي
كاتيونية (موجبة الشحنة)	3402.12.00
غير أيونية	3402.13.00
من بولي ايثيلينجلايكول	3404.20.00
الكازين	3501.10.00
جلاتين ومشتقاتها	3503.00.10
هضمونا (ببتونا) ومشتقاتها ومواد بروتينية أخرى ومشتقاتها غير داخلة و لا مذكورة في مكان اخر	3504.00.00
دكسترين ونشويات أخرى	3505.10.00
غراء	3505.20.00
غيرها	3506.99.00
الأنفحة ومركزاتها	3507.10.00
غيرها	3507.90.00
فحم منشط	3802.10.00
أرواح تربتين ناتجة عن الأخشاب الصنوبرية أو عن صنع عجينة الورق بطريقة السلفات	3805.10.00
الصمغ الأستر	3806.30.00
غيرها (كولوفان هيدروجيني)	3806.90.00
قطران الخشب ، وزيوت قطران الخشب ، كريوزوت الخشب	3807.00.10
غیرها	3808.90.90
غيرها	3811.29.00
مذيبات ومخففات عضوية مركبة، غير مذكورة ولاداخلة في مكان آخر، مزيلات الدهان أو الورنيش المحضر	3814.00.00
أوساط زراعة محضرة لتطوير الكائنات المجهرية	3821.00.00
الكواشف المركبة للتشخيص والمختبرات على كل دعامة للكواشف المركبة للتشخيص والمختبرات	3822.00.00
حمض ستياريك	3823.11.00
بولي اثنين وزنه النوعي يقل عن 0,94	3901.10.00
بولي اثنين وزنه النوعي يعادل أو يفوق 9,94	3901.20.00
كوبوليمرات مركبة من الايثيلين خلات (استيتات) الفنيل	3901.30.00
غيرها	3901.90.00
غير مولد للحمى و/أو غير سام	3902.10.10
غيرها	3902.10.90
غيرها	3902.90.00

ربيع الثاني عام 1427 هـ	19
مايي سنة 2006 م	

12

الملحق الأول (تابع)

تعيين المنتجات	البند التعريفي
قابل للمد	3903.11.00
غيرها	3903.19.00
كوبولميرات اكريلونتيريل - بيوتاديين - ستيرين مركبة (ABS)	3903.30.00
غيرها	3903.90.00
غیر ملدن	3904.21.00
غيرها	3905.99.00
بولي مثل ميثل ميتاكريلات	3906.10.00
غيرها	3906.90.00
بولي استالات	3907.10.00
بولي اثيرات آخر	3907.20.00
راتنجات أبوكسيدية	3907.30.00
تترافتالات البولي اثلين	3907.60.00
ريزين ميلامينيك	3909.20.00
ريزين أمينيك أخرى	3909.30.00
سيليكونات بأشكالها الأولية	3910.00.00
غير ملدنة	3912.11.00
ملدنة	3912.12.00
نترات سيلوز (بما في ذلك الكولوديون)	3912.20.00
كاربوكسيميثل السليولوز وأملاحه	3912.31.00
غيرها	3912.39.00
غيرها	3912.90.00
حمض الجنيك أملاحه واستراته	3913.10.00
مبدلات أيونية أساسها البوليمرات الداخلة في البنود من 39.01 إلى 39.13 بأشكالها الأولية	3914.00.00
من بوليمرات كلور و الفينيل	3916.20.00
غیرها غیر مقویة بمواد أخرى وغیر مشتركة مع مواد دون توابع	3917.32.00
في لفائف لا يتجاوز عرضها 20 سم	3919.10.00
مقاومة للحرارة و/أو غير سامة	3920.10.10
قوارير وزجاجات ودوارق وأصناف مماثلة	3923.30.00
سدادات جيوب السيروم	3923.50.10
غيرها	3923.50.90
ملاعق أخرى للقياس	3924.90.00

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 32	19 ربيع الثاني عام 1427 هـ 17 مايو سنة 2006 م
---	--

الملمــق الأول (تابع)

تعيين المنتجات	البند التعريفي
مركبات مقاومة للحرارة و/أو غير سامة	3926.90.30
غيرها	4014.90.90
من المطاط الألفيولير	4016.10.00
حلقات وفواصل	4016.93.00
غيرها	4016.99.90
بوزن يزيد عن 150 غ في المتر المربع	4802.58.00
غیرها	4810.99.00
كتل وألواح وصفائح ترشح من عجينة الورق	4812.00.00
أو عن تعبئة أخرى بما في ذلك حافظات الأسطوانات الفونوغرافية	4819.50.00
غير سامة	4821.10.10
غيرها	4821.90.00
ورق ترشیح وورق ترشیح مقو <i>ی</i>	4823.20.00
غيرها (حوامل من الورق المقوى لتعبئة الأنبولات)	4823.90.00 🏲
من الأصناف المستعملة في الصيدلة	7010.10.10
سدادات، أغطية وترتيبات أخرى للغلق	7010.20.00
لا يجاوز حجمها 0,15ل	7010.90.10
من الزجاج المخشن	7010.90.92
مصنوعات أخرى من الزجاج	7020.00.90
أوراق ولففات رقيقة من الألمنيوم (حتى المطبوعة على الورق، الورق المقوى، المواد البلاستيكية أو غيرها من الحوامل المشابهة) بسمك لا يتجاوز 0,2 مم (الحامل غير محسوب)	7607
غيرها	7607.20.90
أوعية أنبوبية مرنة	7612.10.00
غيرها	7612.90.00
نسج، حديدية شباك ألواح شسبكية، سياجات، من أسلاك الألومنيوم	7616.91.00
مصنوعات أخرى من الألمنيوم	7616.99.90
بودرياتا، قريعات الجيب وأوعية تزيين أو للسجائر ومواد مماثلة	7616.99.10
لوحات وحلقات ممتدة	7616.99.20
مطبوعة	8309.10.10
غيرها	8309.10.90
غيرها	8309.90.00
المواد المنحوتة من النباتات أو المعادن وأصناف من هذه المواد، أصناف مقولب	9602.00.00

الملحق الثاني تصريح شهري لمواد التعبئة

اسم ولقب الصيدلي المدير التقني:

اسم المنتج :

العنوان :

رقم الهاتف والفاكس:

رقم السجل التجاري:

الاستعمال الصيدلاني	الفار ماكوبيا المرجعية أو الملف	البلد الأصلي	الممول	مدة الصلاحية	الرقم المرجعي وتاريخ			الكمية	التعبئة الموحدة	الخصائص الفيزيائية	طبيعة المنتوج	تسمية المنتوج(*) (DCI أو ND)
	أو الملف التحليلي	•			وتٰاريخ الإنتاج	FOB	CF					

ختم وإمضاء الصيدلي المدير التقني

(*) العامل الفعال - سواغات - المضافات - (الملون، المعطر، الحافظ...)

ختم المؤسسة

الملمــق الثالث تصريـح شهري لمواد التعبئة

اسم ولقب الصيدلي المدير التقني:

اسم المنتج :

العنوان:

رقم الهاتف والفاكس:

رقم السجل التجاري:

الاستعمال	الفار ماكوبيا المرجعية أو	مـدة الصلاحية	الرقم المرجعي وتاريخ الإنتاج	البلد الأصلي	الممول	لوحدة	سعرا	الكمية	وحدة القياس	تسمية المنتوج
الصيدلاني	الملف التحليلي	الصلاحية	ودريع،پندي	ا ا		FOB	CF		١٠٠٠	المنتوج

ختم وإمضاء الصيدلي المدير التقني

ختم المؤسسة

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 159 مؤرِّخ في 17 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 15 مايوسنة 2006، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنمان شبكة للتطهير ومنشآت للمد من تصاعد الطبقة الجوفية بحوض ورقلة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّ، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرّر من السقانون رقم 91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمّم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز شبكة للتطهير ومنشآت للحد من تصاعد الطبقة الجوفية بحوض ورقلة، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه

المادة 2: تقدر المساحة الإجمالية للأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بأربعمائة واثنين وثلاثين (432) هكتارا، تقع في إقليم ولاية ورقلة، وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 3: قـوام الأشغال الملتزم بها بعنوان العملية المتعلقة بإنجاز شبكة للتطهير ومنشأت للحد من تصاعد الطبقة الجوفية بحوض ورقلة كما يأتى:

- شبكة قنوات تتكون من:
- * قنوات للتطهير بطول خطي قدره 100 كلم (القطر بين 200 مم و1100 مم)،
- * قنوات للصرف بطول خطي قدره 41 كلم (القطر بين 1000 مم و1100 مم)،
 - * قناة للتحويل بطول خطى قدره 40 كلم،
- 3 <u>محطات للتصفي</u>ة (قدرتها بين 720 و 3960م 3/سا)،
- 36 محطة لرفع وضخ المياه (قدرتها بين 43 و 648م 3/سا).

الملاة 4: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 15 مايو سنة 2006.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 160 مؤرَّخ في 17 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 15 مايوسنة 2006، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بأشغال حماية سد بني هارون.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّ، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّ،

يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرّر من القانون رقم 91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 ، المتمّم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-183 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 المتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بأشغال حماية سد بني هارون ، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطنى والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المعالية للأملاك العقارية المساحة الإجمالية للأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بسبعة وثمانين (87) هكتارا، تقع في إقليم ولاية ميلة وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملة 3: تكون قوام الأشغال الملتزم بها بعنوان العملية المتعلقة بأشغال حماية سد بني هارون كما يأتى:

- قنوات جمع المياه القذرة بطول 44 كلم (القطر بين 150 مم و1200 مم)،
- 900 محطات للتصفية (قدرتها بين 900 و 30000م 3/يوميا) ،
- 8 محطات لرفع المياه القذرة (قدرتها بين 1468 و 19800 م δ / يوميا) ،
- 8 أحواض بكتيرية (قدرتها بين 150 و 370 م8 / يوميا) .

الملدة 4: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

لللدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 15 مايو سنة 2006.

أحمد أويحيى

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بالمجلس الإسلامي الأعلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006 تنهى مهام السيد رشيد فارسي، بصفته نائب مدير للوثائق بالمجلس الإسلامي الأعلى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام عضو بمجلس الإدارة بالوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006 تنهى مهام السيد عبد الرحمان هني، بصفته عضوا بمجلس الإدارة بالوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامً مدير النّقل في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006 تنهى مهام السيد محمد بن سالم، بصفته مديرا للنقل في ولاية مستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامً مفتّش بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006 تنهى مهام السيد بن ميرة بن رابح، بصفته مفتشا بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمن إنهاء مهامً مدير دراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006 تنهى مهام السيد حميد فورالي، بصفته مديرا للدراسات بقسم التعاون والدراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامً مندوب تشغيل الشباب في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006 تنهى مهام السيد محمد وسار، بصفته مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية مستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمَّن تعيين نائبة مدير بالمحافظة السامية المكلفة برد الاعتبار للأمازيفية وبترقية اللغة الأمازيفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006 تعين السيدة شريفة بن لعمارة، زوجة بيلاك، نائبة مدير للتعليم والتكوين بالمحافظة السامية المكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللّغة الأمازيغية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمن تعيين نائب رئيس مكلف بالاستغلال بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006 يعين السيد بومدين بلقاسم، نائب رئيس مكلّفا بالاستغلال بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

مرسوم رئاسيٌ مؤرَّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمَّن تعيين مكلَّف بالدَّراسات والتَّلخيص بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006 يعيّن السيد خالد لمايسي، مكلّفا بالدّر اسات والتّلخيص بوزارة الموارد المائية.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمَّن تعيين مدير النُقل بولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006 يعيّن السيد محمد بن سالم، مديرا للنّقل بولاية البليدة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006 يعين السلاة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التربية الوطنية :

أ) الإدارة المركزية:

1 - بن ميرة بن رابح، مفتشا عاما،

ب) المصالح الخارجية :

2 - أحمد فارس، مديرا للتربية بولاية إيليزي.

ج) مؤسسات تحت الوصاية:

3 - عبد القادر ميسوم، أمينا عاما للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمّن تعيين رئيس قسم التعاون والدّراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006 يعين السيد حميد فورالي، رئيسا لقسم التعاون والدّراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايوسنة 2006، يتضمّن تعيين مدير التشغيل في ولاية عين الدفلي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006 يعيّن السيد محمد وسار، مديرا للتشغيل في ولاية عين الدفلي.

_____×___

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايوسنة 2006، يتضمَّن تعيين نائب مدير بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006 يعيّن السّيد محمد الهادي قشاو، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 14 يناير سنة 2006، يتضمّن التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل.

إن رئيس الحكومة،

ووزير التهيئة العمرانية والبيئة،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04-136 المؤرّخ في 29 صنفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سننة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01-08 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 الّذي يحدّد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-113 المؤرّخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها،

يقررون ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 04–113 المؤرّخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية الساحاء

المادة 2: يشمل التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل دوائر ومحطات ولائية.

المَلدَّة 3: تشمل المحافظة الوطنية للساحل الدوائر الأتية :

- دائرة الحماية والتنمية المستدامة للساحل،
- دائرة مخططات تهيئة الساحل والقواعد المعلوماتية،
 - دائرة التحسيس والتوثيق والأرشيف،
 - دائرة الإدارة والوسائل العامة.

المادّة 4: تكلف دائرة الحماية والتنمية المستدامة للساحل بما يأتى:

- صيانة وترميم وإعادة تهيئة المساحات الساحلية،
- تحديد المواقع ذات الأهمية الإيكولوجية والطبيعية والثقافية من أجل الحفاظ عليها،
- اتخاذ، بالتنسيق مع المصالح المعنية للدولة، الإجراءات اللازمة من أجل حماية الثروة النباتية والحيوانية البحرية والبرية للساحل،
- مساعدة المحطات الولائية لوضع حيّز التّنفيذ نشاطات تسيير تهدف للتنمية المستدامة للفضاءات المحمية،
- تطوير اتفاقيات الشراكة مع مختلف المتعاملين،
- اقتراح كل الإجراءات أو النشاطات التي ترمي إلى تحسن حالة الساحل.

تشمل هذه الدائرة المسالح الآتية :

- مصلحة المحافظة وتسيير الأنظمة البيئية البرية،
- مصلحة المحافظة وتسيير الأنظمة البيئية البحرية،
- مصلحة المحافظة وحماية الثروة الحيوانية والنباتية البرية والبحرية.

الملدة 5: تكلف دائرة مخططات تهيئة الساحل والقواعد المعلوماتية بما يأتى :

- متابعة تنفيذ مخططات التهيئة الساحلية،
- إنجاز ومتابعة نموذجية المساحات الساحلية،

- مساعدة الجماعات المحلّية في تدخلاتها على الساحل،
- وضع قواعد معلوماتية ونظام للمعلومات الحغرافية،
- اقتراح الإجراءات المتعلّقة بالوقاية من المخاطر الطبيعية أو التكنولوجية التي من الممكن أن تطرأ على الساحا،،
 - ضمان التنسيق بين مختلف المحطات المحلّية.

تشمل هذه الدائرة ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة مخططات التهيئة الساحلية،
 - مصلحة القواعد المعلوماتية،
 - مصلحة تنسيق المحطات المحلّية.

المادة 6: تكلف دائرة التحسيس والتوثيق والأرشيف بما يأتى:

- ترقية برامج لتحسيس وإعلام الجمهور حول المحافظة والاستعمال الدائم للمساحات الساحلية وكذلك تنوعها البيولوجي،
 - ضمان بث كل معلومة متعلّقة بالساحل،
 - وضع شبكة معلومات حول حالة الساحل،
 - ترقية نشاطات التوثيق المتعلّقة بهذا الأخير.

تشمل هذه الدائرة مصلحتين (2):

- مصلحة التحسيس والاتصال،
- مصلحة التوثيق والأرشيف.

الملدة 7: تكلف دائرة الإدارة والوسائل العامة بما يأتى:

- تقييم احتياجات لسير المحافظة وكذا المحطات الولائية وتنفيذ ميزانيتي التسيير والتجهيز المسندة البها،
- اقتراح ووضع حيّز التّنفيذ سياسة تسيير الموارد البشرية للمحافظة،
- المشاركة بالتعاون مع الهيئات المعنية في كل النشاطات المتعلّقة بالوسائل الماليّة والمادّية وسير المحافظة،
- ضـمـان تـكـويـن مـوظـفي المحافـظـة وتحسـين مستـواهـم.

تشمل هذه الدائرة مصلحتين (2):

- مصلحة تسيير الموظفين والوسائل العامة،

- مصلحة الميزانية والمحاسبة.

المادة 8: تكلف المحطات الولائية بما يأتى:

- وضع حيّز التّنفيذ استراتيجية حماية الساحل على المستوى المحلى وتثمينه،

- وضع حيّز التّنفيذ إجراءات حماية وتسيير المجالات المحمية والمناطق الحساسة،

- ضمان مراقبة حالة الساحل وأخذ الإجراءات اللازمة من أجل المحافظة عليه.

المادة 9: تتواجد المحطات الولائية على مستوى الأربع عشرة (14) ولاية الساحلية الآتية:

الطارف وعنابة وسكيكدة وجيجل وبجاية وتيزي وزو وبومرداس والجزائر وتيبازة والشلف ومستغانم ووهران وعين تيموشنت وتلمسان.

يرأس كل محطة رئيس محطة.

الملدّة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 14 يناير سنة 2006.

وزير التهيئة العمرانية والبيئة وزير الماليّة الشريف رحماني مراد مدلسي

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزارة الغلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرَّخ في 28 صفر عام 1427 الموافق 28 مارس سنة 2006، يحدُّد التدابير المتعلَّقة بشروط منح الاعتماد الصحي للمنشآت الخاصَّة بإنتاج أغذية الحيوانات وتوضيبها وتخزينها.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-240 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1411 الموافق 4 غشت سنة 1990 الّذي يحدّد شروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابتها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-82 المؤرّخ في 26 محرّم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 الّذي يحدّد شروط وكيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وكذا نقلها، لا سيّما المادّتان 9

يقرر ما يأتى:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّتين 9 و12 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 04–82 المؤرّخ في 26 محرّم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التدابير المتعلّقة بشروط منح الاعتماد الصحي للمنشآت الخاصّة بإنتاج أغذية الحيوانات وتوضيبها وتخزينها.

الملاة 2: تعين المنشآت الخاصّة بإنتاج أغذية الحيوانات وتوضيبها وتخزينها، المعتمدة برقم اعتماد تسلمه المفتشية البيطرية للولاية التي يقع فيها مقر هذه المنشآت ويتكوّن من خمسة (5) أرقام محدّدة كما يأتى:

- الرقمان الأولان يحدّدان رقم رمز الولاية،
- الصرقم الثالث هو رقم العرمز الذي يمنح لنشاط المنشأة،
 - الرقمان الأخيران يمثلان رقم السلسلة.

الملدة 3: يجب أن يتوفر في كل منشأة خاصة بإنتاج أغذية الحيوانات وتوضيبها وتخزينها ما يأتى:

- مخزنان على الأقل و/ أو قاعدتان لتخزين الموادّ الأولية المقدمة بدون تعبئة،
 - قاعة لتخزين المواد الأولية المعبأة،
- قاعة لتخزين متساوي الحرارة للفيتامينات والمواد الحساسة،
- مخازن و/ أو قاعة لتخزين الأغذية المقدمة بدون تعبئة،
 - قاعة لتخزين الأغذية المعبأة،
 - قاعة لتخزين المزيج الأولى والأغذية الطبية.

الملدّة 4: يجب أن تهيأ قاعات التخزين المذكورة في المادّة 3 أعلاه وتجهز بكيفية تضمن تخزين متناسب مع شروط النظافة والحفظ.

يجب أن تسمح قاعة تخزين المزيج الأولي والأغذية الطبية بحفظ المواد المخزنة فيها بكيفية تتلاءم وطبيعتها.

المادة 5: يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة بإنتاج أغذية الحيوانات وتوضيبها وتخزينها على مخبر للمراقبة أو الاستعانة بمخبر معتمد من طرف المصالح الرسمية.

المادة 6: يجب أن تتوفر كل منشأة خاصة بإنتاج أغذية الحيوانات وتوضيبها وتخزينها على مكان لتطهير عجلات العربات عند مدخلها.

المادة 7: يرسل طلب الاعتماد الصحي في ظرف مضمون مع وصل استلام إلى السيد المفتش البيطري للولاية التى تقع فيها المنشأة.

يجب أن يتضمن ملف طلب اعتماد منشأة خاصة بإنتاج أغذية الحيوانات وتوضيبها وتخزينها العناصر الآتية:

- أ) عنوان المنشأة موضوع الطلب،
- ب) القوانين الأساسية للمنشأة،
- ج) مخطط مجمل للمنشأة على سلم 1/100 مع بيان تخصيص كل محل،
- د) النشاطات المستقبلية للمنشأة مع بيان نوع الأغذية والمعالجات المتوقعة،
 - هـ) قائمة التجهيزات والعتاد،
- و) أسماء المستخدمين المسؤولين عن الإنتاج ومراقبة النوعية وعناوينهم وإثباتات تأهيلهم وخبرتهم المهنية،
 - ز) قائمة مستخدمي المنشأة وكذا مؤهلاتهم.

الملدة 8: يسلم المفتش البيطري للولاية الاعتماد الصحي عندما تكون المنشأة مطابقة للشروط والقواعد المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 40-82 المؤرّخ في 26 محرّم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 والمذكور أعلاه، وفي هذا القرار.

المادة 9: يجب على المفتش البيطري أن يفصل في الطلب في أجل لا يتجاوز الشهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاعتماد.

الملدة 10: عندما يكون الملف موضوع تحفظات تمنع من تسليم الاعتماد المذكور أعلاه، يبلغ الطالب بها فورا.

عندما يقدر الطالب بأنه رفع جميع التحفظات المذكورة، يمكنه في هذه الحالة إخطار المفتش البيطري للولاية من جديد الذي يفصل في ذلك في أجل أقصاه شهر (1) واحد.

المادة 11: علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04–82 المؤرّخ في 26 محرّم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 والمذكور أعلاه، يجب أن يتضمن السجل المرقم والمؤشر عليه كشوفات تحاليل المواد الأولية المكتسبة والمواد المصنعة والتى تمبيعها عندما يتطلب التنظيم المعمول به ذلك.

الملدة 11: يمنح للمنشآت الخاصّة بإنتاج أغذية الحيوانات وتوضيبها وتخزينها، التي توجد في حالة نشاط حاليا، أجل اثنا عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة من أجل مطابقتها لأحكامه.

الملدّة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 صفر عام 1427 الموافق 28 مارس سنة 2006.

السعيد بركات

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 5 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2005، يحدّد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب.

إن رئيس الحكومة،

ووزير المالية

ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04–136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-58 المؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

يقررون ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 03-58 المؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب.

الملدّة 2: يحدّد تنظم المديرية العامة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كالآتى:

1 - مديرية تطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ) المديرية الفرعية لتطوير المنشآت الأساسية،
 وتضم مكتبين (2):

- مكتب تطوير الشبكات ويكلّف:
- * بإعداد عناصر سياسة تطوير الشبكات السلكية واللاسلكية الكهربائية،
 - * بالقيام بسير وتجهيز الشبكات.
 - مكتب أمن الشبكات ويكلّف:
 - * بأمن شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية،
 - * بحسن استعمال الشبكة،
- * بالسهر باستمرار على تلاؤم الشبكات السلكية واللاسلكية الكهربائية.

ب) المديسية الفرمية للموارد الندرة، وتضم مكتبين (2):

- مكتب تسيير الموارد النادرة ويكلّف:
- * بتحديد مبادىء تسييس وسياســـة الموارد النادرة،
- * بـوضع رصيد إحصائي خاص بنـشاطات تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- * بدفع مشاريع التنمية المسجلة في برنامج دعم الانتعاش الاقتصادي،

- * بالمساهمة في معالجة المواضيع القانونية الخاصة بنشاطات تكنولوجيات الإعلام والاتصال.
 - مكتب العلاقات الدولية ويكلّف:
- * بالسهر على الاستعمال العقلاني لطفيف الذبذبات والمواقع اللاسلكية الكهربائية،
- * بأشغال الهيئات الوطنية والدولية المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- * بتحليل تطور أسواق تكنولوجيات الإعلام والاتصال على الصعيد الوطنى والدولي.
- **ج) المديرية الفرمية للخدمة العامة،** وتضم مكتبين (2):
 - المكتب التقنى للخدمة العامة ويكلّف:
- * بضمان متابعة سياسة الخدمة العامة في المواصلات السلكية واللاسلكية،
- * بالبحث عن موارد تمويل الخدمة العامة في المواصلات السلكية واللاسلكية،
- * بصيانة وتطوير الخدمة العامة في المواصلات السلكية واللاسلكية.
- مكتب العلاقات مع المتعاملين وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ويكلّف:
- * باقتراح عناصر منح تبعات الخدمة العامة للمتعاملين في المواصلات السلكية واللاسلكية،
- * بإقامة علاقات التشاور والمتابعة مع سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- 2 مديرية الدراسات والاستشراف والتقييس، وتضم مديريتين فرعيتين (2):
- 1) المديرية الفرعية للدراسات والاستشراف، وتضم مكتبين (2):
- مكتب دراسات تكنولوجيات الإعلام والاتصال ويكلف:
- * بإجراء دراسات حول سوق تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- * بإجراء دراسات حول تطوّر شبكات المعلومات والتحوّلات التكنولوجية على المديين المتوسط والبعيد،
- * بدراسة إدخال تكنولوجيات جديدة وتحليل انعكاساتها على المحيط الوطنى.

- مكتب الترصد التكنولوجي ويكلّف:
- * بضمان الترصد التكنولوجي في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- * بالسهر على تطوير الأقطاب التكنولوجية المتخصصة في تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- * بالسهر على إدخال مقاييس جديدة تطبق على تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتطبيقها.

ب) المديرية الفرمية للتقييس، وتضم مكتبين (2) :

- مكتب تحديد واعتماد المقاييس ويكلّف:
- * بمتابعة تطبيق المقاييس التي تقبلها الجزائر في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- * بالمشاركة على الصعيد الدولي في تحديد مقاييس جديدة واعتمادها.
 - مكتب متابعة وتطبيق المقاييس ويكلّف:
- * بنشر المقاييس التي تعتمدها الجزائر في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومتابعة تطبيقها،
- * بالسهر على تطبيق مقاييس التلاؤم الإلكترومغنطيسي مع المحيط.

3 - مديرية مجتمع المعلومات، وتضم مديريتين فرعيتين (2):

- الديرية الفرعية لترقية مجتمع المعلومات،
 وتضم مكتبين (2):
- مكتب تقييم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ويكلّف:
- * بـاقــــراح تـدابـــر تحفــــزيــة نــــو مـجـــمع المعلـومــات.
- مكتب استراتيجية مجتمع المعلومات و بكلّف :
 - * بإعداد مخططات أعمال ومتابعة تنفيذها،
- * بإعداد عناصر استراتيجية وطنية لتشييد مجتمع المعلومات الجزائري.

ب) المديرية الفرمية لتنشيط مجتمع المعلومات، وتضم مكتبين (2):

- مكتب العلاقات الخارجية ويكلّف:
- * بإقامة فضاء للتبادل والتعاون الدولى،

- * بإقامة إطار تشاوري مع السلطات المعنية من أجل تنسيق المجهود الوطني،
- * بتعبئة القدرات الوطنية والدولية لدعم التطور نحو مجتمع المعلومات.
 - مكتب تنشيط مجتمع المعلومات ويكلّف:
- * بتنشيط الأعمال الوطنية التي من شأنها المساهمة في ترقية تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتطويره وتنسيق ذلك،
- * بتنشيط أشغال المرصد الوطني لتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومجتمع المعلومات،
- * بالسهر على نشر تعليم يتعلّق ببروز مجتمع المعلومات الجزائري.
- الملدة 3: تضم مديرية البريد ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ) المديرية الفرمية للدراسات والاستشراف والتقييس، وتضم مكتبين (2):

- مكتب الدّر اسات والاستشراف ويكلّف:
- * بضمان تطبيق سياسة تطوير البريد،
- * بمتابعة تطور السياسات القطاعية في العالم وتحليلها،
 - * بتحديد شروط استغلال نظام التخصيص،
- * بـالسهر عـلى احترام عقد النجاعـة الخـاص ببـريد الجزائر،
- * بإجراء دراسات استشرافية وتقييمية في مجال البريد.
 - مكتب التقييس وإحصائيات البريد ويكلّف:
- * بجمع المعلومات والمقاييس والإحصائيات من أجل إقامة رصيد وثائقي خاص بقطاع البريد الوطني والدولى،
- * بإعداد ووضع المقاييس المطبقة على خدمة البريد.

ب) المديرية الفرمية لتطوير البريد، وتضم مكتبين (2):

- مكتب تنظيم ومتابعة الإصلاحات ويكلّف:
- * بمتابعة تطبيق الإصلاحات المؤسساتية للبريد،
 - * بمتابعة تطور الشبكة البريدية،

- * بمتابعة تحسين نوعية الخدمة البريدية،
 - * بوضع أحكام الخدمة العامة،
- * بمتابعة وإثبات مقاييس المنظمة الدولية للتقبيس (ISO).
- مكتب ترقية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مجال البريد ويكلّف:
- * بمتابعة إدخال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في قطاع البريد،
- * بترقية ومتابعة استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في قطاع البريد.

ج) المديرية الفرمية للفدمة المامة، وتضم مكتبين (2):

- مكتب تطوير ومتابعة الخدمة العامة ويكلّف:
- * بتحديد كلفة الخدمة العامة للبريد وموارد تمويلها،
- * بتحليل التقارير والحسابات السنوية حول الخدمة العامة للبريد،
- * بإعداد ومتابعة دفاتر الشروط الخاصة بتبعات الخدمة العامة للبريد، وضمان مراقبتها وتطبيقها.
 - مكتب العلاقات البريدية ويكلّف:
 - * بوضع ومتابعة برنامج التطور الدائم للبريد،
- * بتنسيق العلاقات مع سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمتعاملين الآخرين.
- الملدّة 4: تضم مديرية الخدمات الماليّة البريدية مديريتين فرعيتين (2):

أ) المديرية الفرعية للاستشراف والتقييس، وتضم مكتبين (2):

- مكتب الدّراسات والتقييم ويكلّف:
- * بتنفيذ ومتابعة سياسة تطوير الخدمات الماليّة البريدية،
- * بإجراء دراسات استشرافية وتقييمية للخدمات الماليّة البريدية عبر العالم.
- مكتب التقييس وإحصائيات الخدمات الماليّة وبكلّف:
- * بإعداد ووضع المقاييس المطبقة على الخدمات الماليّة البريدية،

* بإقامة رصيد وثائقي وإحصائي خاص بنشاطات الخدمات المالية البريدية.

ب) المديرية الفرمية لتطوير الخدمات الماليّة البريدية، وتضم مكتبين (2):

- مكتب تطوير ومتابعة البنكية ويكلّف:
- * بمتابعة تطور نوعية الأداءات المالية البريدية وتحسينها،
 - * بمتابعة السياسة البنكية للسكان.
 - مكتب نوعية الخدمة ويكلّف:
- * بمتابعة تحسين نوعية خدمة الأداءات الماليّة البريدية،
- * بترقية إدخال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مجال نشاطات الخدمات الماليّة البريدية،
- * بتنسيق العلاقات العامة في مجال الخدمات الماليّة البريدية ومتابعتها.
- المادة 5: تضم مديرية الشّؤون القانونية والعلاقات الدولية والاتصال ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ) المديرية الفرعية للشؤون القانونية، وتضم مكتبين (2):

- مكتب التّنظيم وبكلّف :
- * بالمشاركة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلّقة بنشاطات القطاع بالاتصال مع الهداكل المعنية،
- * بتكوين رصيد وثائقي حول نشاطات القطاع وتحيينه،
 - مكتب المنازعات ويكلّف:
- * بمعالجة ومتابعة منازعات قطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- * بدراسة اقتراحات تعليق أو سحب رخص الإقامة و/ أو الاستغلال.

ب) المديرية الفرعية للعلاقات الدولية، وتضم مكتبين (2):

- مكتب التعاون ويكلّف:
- * بالمساهمة في أشغال المنظمات الدولية ذات الصلة بنشاطات القطاع،
- * بإقامة إطار تعاون وتبادل مع المنظمات المتعددة الأطراف والإدارات الأجنبية،

- * بتحضير وضمان متابعة الملفات أثناء اجتماعات اللّجان المختلطة.
- مكتب متابعة تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية ويكلّف بضمان متابعة تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية.

ج) المديرية الفرمية للاتمال، وتضم مكتبن (2):

- مكتب تسيير الإعلام ويكلّف:
- * بإقامة شبكة بنوك معطيات للقطاع،
 - * بإقامة وسائل نشر الإعلام.
- مكتب الوثائق وتسيير الأرشيف ويكلّف:
 - * بتسيير نشريات ووثائق القطاع،
 - * بتشكيل رصيد وثائقي خاص بالقطاع،
- * بضمان تسيير الأرشيف الخاص بالقطاع.

الملاة 6: تضم مديرية الموارد البشرية والتكوين مديريتين فرعيتين (2):

أ) المديرية الفرعية لتسيير الموارد البشرية، وتضم ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب تسيير المستخدمين الإداريين والتقنيين ويكلّف:

* بتحديد الوسائل البشرية اللازمة لسير الإدارة المركزية والمصالح الخارجية،

* بتجميع الاحتياجات المعبّر عنها ودراسة المعطيات التقديرية للمستخدمين التابعين للإدارة المركزية والمصالح الخارجية الملحقة بها،

* بإعداد مخطط تسيير الموارد البشرية الخاص بالإدارة المركزية وتنفيذه ومتابعته،

* بضمان متابعة تطور المسار المهني لموظفي الإدارة المركزية،

* بالمشاركة في إعداد قواعد القوانين الأساسية المطبقة على الموظفين،

* بالسهر على تنظيم وإعداد جدول الأعمال والقرار الصادر عن اللّجان المتساوية الأعضاء ولجنة الطعن طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها.

- مكتب تسيير مستخدمي التأطير ويكلّف:

* بالمشاركة في إعداد قواعد القوانين الأساسية المطبقة على موظفى التأطير،

* بضمان متابعة تطور المسار المهني لموظفي التأطير،

* بالسهر على تنظيم وإعداد جدول الأعمال والقرار الصادر عن اللّجان المتساوية الأعضاء ولجنة الطعن طبقا للتنظيم المعمول به.

- مكتب المسابقات والامتحانات المهنية ويكلف:
- * بضمان تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية،
- * بدراسة وإعداد قرارات فتح المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية،
- * بإعداد الأحكام التنظيمية التي تحدّد تنظيم وسير المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية.

ب) المديرية الفرمية للتكوين، وتضم مكتبين (2):

- مكتب إعداد برامج التكوين ويكلّف:
- * بإعداد برامج تكوين مستخدمي القطاع وتحسين مستواهم، وتجديد معارفهم وضمان تنفيذها،
- * بإحصاء الاحتياجات الوطنية من المكونين في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- * بضمان المراقبة البيداغوجية في المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية.
 - مكتب التكوين ويكلّف:
- * بتحسين قدرات موظفي الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية ومؤسسات التكوين الموضوعة تحت الوصاية،
- * بدراسة برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف وإعدادها بالتعاون مع مؤسسات التكوين الموضوعة تحت الوصاية.

الملدة 7: تضم مديرية الماليّة والوسائل مديريتين فرعيتين (2):

1) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتضم ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب الميزانية ويكلّف:
- * بتقييم الاحتياجات الماليّة السنوية لميزانية تسيير وتجهيز القطاع،
- * بوضع اعتمادات السير والتجهيز المخصصة للمصالح المركزية واللامركزية للقطاع،

- * بضمان تنفيذ ميزانية تسيير وتجهيز القطاع.
 - مكتب المحاسبة ويكلّف:
 - * بضمان مراقبة نفقات القطاع،
- * بالسهر على حسن استعمال الاعتمادات المخصصة للقطاع.
 - مكتب الصفقات العمومية ويكلّف:
- * بإعداد مشاريع التجهيزات الواجب تسجيلها في المساهمات النهائية،
- * بتسيير الاعتمادات المخصصة للعمليات المسجّلة في المساهمات النهائية.

ب) المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتضم مكتبين (3):

- مكتب التموين والصيانة ويكلّف:
- * باعداد جرود الأملاك المنقولة في الإدارة المركزية،
 - * بضمان تسيير المخزونات.
- مكتب تسيير التجهيزات وحظيرة السيارات ويكلّف:
- * بضمان صيانة البنايات المخصصة للإدارة المركزية وأشغال تهيئتها وتحسينها،
 - * بضمان تسيير حظيرة السيارات وصيانتها.
- الملدّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

حرّر بالجزائر في 5 شوّال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2005.

وزير البريد وتكنولوجيات وزير الماليّة الإعلام والاتصال مراد مدلسي مراد مدلسي

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 5 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الماليّة،

ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04-136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سننة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-233 المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمتضمّن إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ويحدّد تنظيمها،

يقررون ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-233 المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب.

المائة 2: تنظم المديريات الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ثلاث (3) مصالح بعنوان الولايات الآتية: الشلف، بشار، الجزائر، سطيف، عنابة، قسنطينة، ورقلة، وهران.

1 - مصلحة البريد والفدمات المالية البريدية، وتضم ثلاثة (3) مكاتب:

- * مكتب الإدارة والوسائل،
- * مكتب الدر اسات والإحصائيات ومراقبة المصالح المالية البريدية،
- * مكتب تطوير الشبكة البريدية والماليّة البريدية.
- 2 مصلحة تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتضم مكتبين (2):
- * مكتب الدراسات والإحصائيات والمراقبة، وترقية تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

* مكتب تطويس المنشآت الأساسية للإعلام والاتصال.

3 - مصلحة مجتمع المعلومات، وتضم مكتبين (2):

- * مكتب ترقية مجتمع المعلومات،
- * مكتب تنشيط مجتمع المعلومات.

الملاقة 3: تنظم باقي المديريات الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مصلحتين (2) على النحو الآتى:

1 - مصلحة البريد والخدمات الماليّة البريدية، وتضم ثلاثة (3) مكاتب:

* مكتب الإدارة والوسائل،

* مكتب الدراسات والإحصائيات ومراقبة المصالح المالية البريدية،

* مكتب تطوير الشبكة البريدية والماليّة البريدية.

2 - مصلحة تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتضم مكتبين (2):

* مكتب الدّراسات والإحصائيات والمراقبة، وترقية تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

* مكتب تطويس المنشآت الأساسية للإعلام والاتصال.

الملدّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 شوّال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2005.

وزير البريد وتكنولوجيات وزير الماليّة الإعلام والاتصال مراد مدلسي بوجمعة هيشور

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي